

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 448 @ الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم (قال أبو قلابة : ول شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى رسول الله . .)

2672 وفي الدارقطني عن أنس قال : سمعت رسول الله يقول : (للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه) . .

2673 وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : (ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، والدارقطني ولفظه : أن النبي قال حين دخل بها : (ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي) قالت : تقيم معي ثلاثاً خالصة . .

وعموم كلام الخرقى رحمه الله وكلام غيره يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وصرح به أبو محمد في المغني ، وفي الرعاية احتمال أن الأمة على النصف من الحرة ، والخرقى رحمه الله وجماعة إنما صوروا المسألة فيما إذا تزوج امرأة على أخرى ، والحديث إنما ورد في ذلك ، وقد يقال : إن ذلك تنبيه على ما إذا لم يكن تحت زوجة ، لأنه إذاً لا يسقط حق أحد ، ثم إن الحكم معلل بإزالة الاحتشام ونحوه وهو شامل . .

(تنبيه) لو أرادت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي للحديث ، والله أعلم . .

قال : وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعطها ، فإن أظهرت نشوزاً هجرها ، فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً . .

ش : النشور كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته ، مأخوذ من النشور وهو الارتفاع ، فكأن كلا منهما ارتفع عما عليه ، وإذا طهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها مثل أن تتناقل إذا دعاها أو تجيب متبرمة متكرهة ، وعطها بأن يذكر لها ما يلين قلبها من ثواب وعقاب ، فيذكر لها ما وجب له عليها من الطاعة ، وما عليها في مخالفته ، لقول الله سبحانه : 19 ({ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن }) فإن أصرت على ذلك وأظهرت النشور ، بأن امتنعت من إجابته إلى الفراش ، أو خرجت من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك ، هجرها في المضجع ما شاء ، لقوله سبحانه : 19 ({ واهجروهن في المضاجع })